

السيد
السيد محمد /



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم ١١٥٥/ط/ك
التاريخ: ٥-٦-٢٠٢٣م

السيد محافظ

نرفق ربطاً صورة عن قرارنا رقم ٩٢ / ن تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ المتضمن التعليمات التنظيمية للقانون رقم ٢٧/
تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠

المرجو الاطلاع والعمل وفق مضمونه.

وزيرة الإدارة المحلية والبيئة
المهندسة لمياء شكور



Handwritten signature and initials

الرقم: ١٦٤/و/٥/١٠ التاريخ ٢٠٢٤/٦/٦

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية

الى كافة الوحدات الادارية
للاطلاع والتفيد بمضمونه

محافظ حمص
المهندس ندير حبيب مخلوف
بالتفويض: امين عام المحافظة
المهندس شادي العلي

Handwritten signature

Handwritten signature

صورة المراد:
- مديرية المالية والمحاسبة
- مديرية المعنوية / النشر عبر الانترنت
- المصنف



قرار رقم / ٤٨٤ / ن

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٣ / لعام ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون رقم / ٢٧ / لعام ٢٠٢٣ وعلى أحكام المرسوم رقم / ٣١٣ / تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ وعلى موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم / ٦٧٧٢ / ٤٨/١١ / تاريخ ٢٠٢٤/٥ / ٢٦ وعلى مقتضيات المصلحة العامة

تقرر ما يلي:

المادة ١- يمنح العاملون في مجال الإطفاء، والمكلفون بأعمال الإطفاء لدى وزارة الإدارة المحلية والبيئة (الإدارة المرآتزية) والجهات التابعة لها (أفواج ووحدات ومراكز الإطفاء) في المحافظات والوحدات الإدارية والمدن الصناعية تعويض طبيعة عمل حده الأقصى ٥٠% من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل

المادة ٢- يشترط لاستحقاق العامل تعويض طبيعة العمل أن يكون من العاملين القائمين فعلياً بأعمال الإطفاء بموجب قرار التكليف بأعمال الإطفاء وتعتبر من أيام العمل الفعلية الإجازة الصحية الناجمة عن الخدمة في مجال الإطفاء مهما كانت مدتها

المادة ٣- يمنح التعويض على أساس أيام العمل الفعلية ويحجب عن مستحقه أو يخفض مقداره في الحالات التالية:

أ - الانقطاع عن العمل الفعلي.

ب - الإجازات بمختلف أنواعها (باستثناء الإجازات الصحية المشار إليها في المادة / ٢ / من هذا القرار)

ج - أيام الأعياد والعطل الرسمية أو الراحة الأسبوعية إلا إذا تم التكليف بالعمل المستحق عنه التعويض خلال ذلك.

د - الدب والنقل والوضع تحت التصرف لأعمال أخرى لا علاقة لها بالإطفاء

هـ - الوض خارج الملاك والاعارة والايقاد

المادة ٤- لا يجوز الدمج بين التعويض المنصوص عليه بالمادة / ١ / من هذا القرار وبين أي تعويض طبيعة عمل آخر منصوص عنه في القوانين والأنظمة النافذة وفي حال الاستفادة من تعويض مماثل يمنح التعويض الأعلى فقط.

٥- تصدر الأوامر الإدارية لتكثيف بأعمال الإطفاء بقرار من الوزارة متضمنة أسماء المستحقين لهذا التعويض وعدد ساعات الدوام والجهود التي تتطلب القيام بالأعمال المتعلقة بالإطفاء ومقدار التعويض.

المادة ٦ - يصرف هذا التعويض من الاعتمادات المرصدة لذلك في موازنة وزارة الإدارة المحلية والبيئة وموازنة الوحدات الإدارية المعنية في المحافظات.

المادة ٧- يلغى القرار رقم ٢٨١/ ن تاريخ ١٢/٨/١٩٨١.

المادة ٨- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٦/٢٠٢٤

وزيرة الإدارة المحلية والبيئة

المهندسة لمياء شكور



Handwritten signature and initials in the right margin.

صورة إلى:

- وزارة المالية برجاء النشر بالجريدة الرسمية
- السيد معاون الوزير لشؤون البيئة
- مديرية الاتصال والدعم التنفيذي
- مديرية الشؤون المالية
- مديرية التنمية الإدارية لإجراء اللازم
- محاسب الإدارة لإجراء اللازم
- مديرية الإطفاء وإدارة الكوارث
- المصنف.